لانضمام قصد الحرام اليه وان كان كل من المنهي والقصد لا يحرم
عند انفراده لانهما اذا اجتمعا كانا مع عدم الهم عملا لما هو
من اسباب المهموم به فاقتضى اطلاقا وتحمل المؤاخذة به وتبعه
ولده فانه قال في منع الموانع هنا دقيقة نبهنا عليها في جمع
الجوامع وهي ان عدم المؤاخذة بحديث النفس والهم ليس مطلقا
بل بشرط عدم التكلم والعمل حتى اذا عمل يؤاخذ بشيئين همه وعمله
ولا يكون همه مغفورا وحديث نفسه الا اذا لم يتعقبه العمل
كما هو ظاهر الحديث ثم حكى كلام ابيه السابق في ترجيح
المؤاخذة وخالفه غيره ورجح عدمها قال والا لزم انه يعاقب
على المعصية عقوبتين وفيه نظر ولا يلزم عليه ذلك لان الهم
حينئذ صار معصية اخرى ثم قال في الحلبيات واما العزم فالمحققون
على انه يؤاخذ به وخالف بعضهم اي ونسب الى الشافعي وابن عباس
رضي الله عنهم وقالا انه من الهم المرفوع تمسكا بقول اللغويين
هم بالشيء عزم عليه وهو عندي غير سديد لان اللغوي لا ينزل
لهذه الدقائق واحتج الاولون بحديث اذا التقى المسلمان
بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا
القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه
فعلله بالحرص وبالاجماع على المؤاخذة باعمال القلوب كالحسد
والعجب ومحبة ما يبغضه الله تعالى وعليه حمل ابن عباس كجماعة
السلف من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين كما قاله القاضي عياض
وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله وبقوله تعالى
ومن

مطلب
المحققون على انه يؤاخذ بالعزم

وعكسه نحو ذلك

ومن يرد فيه بالحاد بظلم الاية على تفسير الالحاد بالمعصية
قال ثم ان التوبة واجبة فورا ومن ضروريتها العزم على عدم
العود فمتى عزم عليه قبل ان يتوب منها فذلك مضاد للتوبة
فيؤاخذ به بلا اشكال وهو الذي قاله ابن رزين ثم قال
في اخر جوابه والعزم على الكبيرة وان كان سيئة فهو دون
الكبيرة المعزوم عليها ولا ينافي ما تقرر ما روي عن الحسن
في الخمر وسفيان في سوء الظن بالمسلم انه اذا لم يصحبه قول
او فعل فهو معفو لان ذلك محمول على ما يجده الشخص من
نفسه بالجبلة مع كراهته له ودفعه عن نفسه ما امكنه واغفل
السبكي قولا ثالثا وهو انه يؤاخذ بالهم بالمعصية في حرم
مكة دون غيرها وروي عن ابن مسعود من قوله مرة موقوفا
ومرفوعا اخرى قيل والموقوف اصح ونقله بعض اصحاب احمد
عنه تنبيه لم يقع من يوسف صلى الله على نبينا وعليه
وسلم هم بمعصية على ما قاله ابن ابي حاتم ومن وافقه ومعنى
الاية عندهم وهم بها لولا ان رأى برهان ربه اي لولا
رؤيته البرهان لهم لكنه لم يهم لانه رآه على المشهور في الاية
فالهم الواقع منه بمعنى حديث النفس رواه البخاري ومسلم
بهذه الحروف وفي رواية لمسلم بعد واحدة او محاها الله
عنه ولا يهلك على الله الا هالك اي لا يهلك بعد هذا
الفضل العظيم بتلك المضاعفة وبذلك التجاوز الا من الغى
بيده الى التهلكة وتجرا على السيئات واعرض عن الحسنات ولهذا

مطلب
العزم على الكبيرة دونها

مطلب
الهم بالمعصية في حرم مكة يؤاخذ به

مطلب
لم يقع من يوسف هم بمعصية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)